مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

كتاب دوري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧
بشـــأن
صدور قرار وزير المالية رقم ١١٩٥ لسنة ١٩٩٧بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ٩٣ الخاص بقواعد وإجراءات الصرف من الحساب الخاص بالبنك المركزي المصري المخصص لتطوير دار المحفوظات العمومية وغرف الحفظ

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدوري رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن صدور القرار الوزاري رقم ٦٦ في شأن تحديد مواعيد إستخراج الكشوف الرسمية العادية والمستعملة من دار المحفوظات العمومية وغرف الحفظ بالأقاليم والقرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ٩٣ في شأن قواعد وإجراءات الصرف من الحساب الخاص بالبنك المركزي المصري المخصص لتطوير دار المحفوظات العمومية وغرف الحفظ ٠

وحيث صدر قرار وزير المالية رقم ١١٩٥لسنة ٩٧ في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٣ الخاص بقواعد وإجراءات الصرف من الحساب الخاص بالبنك المركزي المصري المخصص لتطوير دار المحفوظات وغرف الحفظ ٠

وحيث نص القرار المذكور في مادته الثانية علي أن ينشر بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ٠

وحيث قد نشر هذا القرار في الوقائع المصرية العدد ٢٥٩ في ١٩٩٧/١١/١٨ ٠

لذا تنبه المصلحة إلي تنفيذ القرار المرفق إعتبارا من ١٩٩٧/١١/١٦ (التاريخ التالي للنشر) بكل دقة ٠

تحريراً في : / /١٩٩٧

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

وزارة المالية
قرار رقم ١١٩٥ لسنة ١٩٩٧
في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٣
الخاص بقواعد وإجراءات الصرف من الحساب الخاص بالبنك المركزي المصري
المخصص لتطوير دار المحفوظات العمومية وغرف الحفظ

وزيـــــر الماليــة :

بعد الإطلاع علي القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ بفرض رسم علي المستخرجات الرسمية التي تصدر عن مصلحة الضرائب العقارية وغرف الحفظ بالأقاليم :

وعلي القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية :
وعلي القرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن قواعد إجراءات الصرف من الحساب الخاص بالبنك المركزي المخصص لتطوير دار المحفوظات وغرف الحفظ :

قـــــــرر

مادة ١ : تستبدل المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بالنص الآتي :ـ

مادة ٢ : يكون الصرف من حصيلة الرسم المشار إليه علي الوجه الآتي :

٤٠% لـشراء الأجهـزة والمعـدات والأثاثـات ووسـائل النقـل والأدوات اللازمـة لتطـوير وتحـديث دار المحفوظات العمومية وغرف الحفظ بالأقاليم ٠
٢٠ % لصيانة الأجهزة والمعدات والأثاثات والمباني٠
٣٥% لمستلزمات التشغيل ٠
٥% للتدريب ٠

ويتم الصرف في الأوجه المشار إليها بموافقة رئيس مصلحة الضرائب العقارية وبمراعاة قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ٠

مادة ٣ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ٠

صدر في ١٩٩٧/١٠/١٨ م٠

وزير المالية

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

(دكتور / محي الدين غريب)